المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79 }
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

مرسوم رقم 2.85.850 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية 959

مرسوم رقم 2.85.851 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها .. 959

الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial (Espagne)

مرسوم رقم 2.86.558 صادر فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 16 من ذى القعدة 1406 (23 يوليو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » (Espagne) فى شأن قرض قيمته 7.700.000 دولار امريكى 960

خروج البضائع من المغرب.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 123.86 صادر فى فاتح ذى الحجة 1406 (7 اغسطس 1986) فى شأن خروج البضائع من المغرب 960

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء ـ انفا. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.382 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء اعدادية بشارع فيلكس فور بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء ـ انفا) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 962

مراكش. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش بالتخلي بالتراضي لشركة السياحة عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.238 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى لشركة السياحة عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة 962

عمالة سلا. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة بوقنادل القاضى باقتناء قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.273 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوقنادل (عمالة سلا) القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة 963

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الحسيمة. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.86.333 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي غيس بجماعة بني عمارت بالحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 963

مدينة اكادير. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.86.363 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بالحي الصناعي بمدينة اكادير وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 964

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 716.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 ابريل 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 964

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 868.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 965

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 866.86 صادر في 26 من شعبان 1406 (6 ماي 1986) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 965

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 863.86 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 966

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 864.86 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 966

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 966

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 722.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 967

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 723.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 967

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 724.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 968

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 725.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 968

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 726.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 968

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 727.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 969

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 728.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 969

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 970

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 730.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 970

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 731.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 971

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 971

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 733.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء 972

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 769.86 صادر في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بتتميم القرار رقم 1398.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 962

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.86 صادر في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بتتميم القرار رقم 1397.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 972

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.86 صادر في 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986) بتفويض الامضاء 973

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 748.86 صادر في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) بتغيير القرار رقم 427.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 ابريل 1985) بتفويض الامضاء 973

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 765.86 صادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتغيير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء 973

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 766.86 صادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتغيير القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء 974

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 926.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 974

قرار للامين العام للحكومة رقم 927.86 صادر في 10 ذي القعدة 1406 (17 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 974

قرار للامين العام للحكومة رقم 924.86 صادر في 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 974

قرار للامين العام للحكومة رقم 925.86 صادر في 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 974

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 910.86 صادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يونيو 1986) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بدائرة ولماس لفائدة السيد عبد القادر بن صالح 974

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1001.86 صادر في 22 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 922.82 المؤرخ في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي وزارة الداخلية 975

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 983.86 صادر في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم باكادير 975

الامانة العامة للحكومة والجريدة الرسمية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 880.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 اغسطس 1986) بتنظيم مباراتين لتوظيف كاتبين اثنين للادارة العامة (فرع الادارة) بالجريدة الرسمية 975

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 978.86 صادر فى 7 ذى الحجة 1406 (13 اغسطس 1986) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف عون تنفيذ ممتاز واحد بالمطبعة الرسمية 976

قرار للامين العام للحكومة رقم 979.86 صادر فى 7 ذى الحجة 1406 (13 اغسطس 1986) بتنظيم مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بالمطبعة الرسمية 976

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 981.86 صادر فى 23 من ذى القعدة 1406 (30 يوليو 1986) بتنظيم مباراة لتوظيف مساعد واحد فى الاحصائيات بالمعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى 976

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 982.86 صادر فى 23 من ذى القعدة 1406 (30 يوليو 1986) بتنظيم مباراة لتوظيف مساعد واحد فى الاقتصاد الكمى بالمعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى 976

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 978

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.850 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه أعلاه الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل الاول. ـ تشتمل جامعة محمد الخامس بالرباط على « المؤسسات الجامعية التالية :

« .....

« كلية العلوم بالقنيطرة ؛

« مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.85.851 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يتمم المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بالفصل 21 التالى :

« الفصل 21. ـ يناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة القيام « بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والتكوين والبحث فى ميدان الترجمة « التحريرية والفورية ويمكنها ان تقوم بتنظيم حلقات دراسية « فى اعادة التكوين واستكمال الخبرة.

« وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها « ودورات لتعليم لغات أجنبية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« ـ دبلوم مترجم تحريرى ؛

« ـ الدبلوم العالى فى الترجمة التحريرية ؛

« ـ الدبلوم العالى فى الترجمة الفورية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : اندكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.86.558 صادر في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم فيه 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » (Espagne) في شأن قرض مبلغه 7.700.000 دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 20.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » (Espagne) في شأن قرض مبلغه 7.700.000 دولار أمريكي لتمويل السلع والخدمات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 123.86 صادر في فاتح ذي الحجة 1406 (7 أغسطس 1986) في شأن خروج البضائع من المغرب.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من رجب 1357 (13 سبتمبر 1938) كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الجزء 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 15 من رجب 1365 (15 يونيو 1946) بابقاء العمل جاريا بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 18 من رجب 1357 (13 سبتمبر 1938) ؛

وبعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الجزء الخامس منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك وكذا الضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد القائمة الجمركية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 16 يوليو 1946 في شأن خروج البضائع من المغرب ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن تصدر بدون رخصة المنتجات المغربية المنشأ غير المدرجة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

كما يمكن أن تصدر بدون رخصة المنتجات المصرح بها بحكم الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك المنصوص عليها في الجزء الخامس من مدونة الجمارك الموافق عليها بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) والمرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

يمنع تصدير المنتجات المعروضة للاستهلاك ومن بينها المنتجات الموجهة عملا بنظام العبور من أي نقطة بالمنطقة المطبق عليها النظام الجمركي الى الخارج ، ما عدا في حالة رخصة تمنح طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 2 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 16 يوليو 1946 ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

المادة الثالثة

يلغى قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير المالية رقم 778.84 الصادر في 10 ذي القعدة 1404 (8 أغسطس 1984) في شأن خروج البضائع من المغرب ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1406 (7 أغسطس 1986)

وزير التجارة والصناعة ، وزير المالية ،

الامضاء : الطاهر المصمودي. الامضاء : محمد برادة.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة المنتجات المغربية المنشأ المتوقف تصديرها على رخصة التصدير

الرقم في القائمة الجمركية	بيان المنتجات
01.01	الخيول والحمير والبغال والنفيل الحية.
01.02	الحيوانات الحية من البقر ومن بينها الحيوانات من نوع الجاموس.
01.04	الحيوانات الحية من الغنم والماعز.
01.06.30	النحل.
01.06.91/92	الحيوانات الحية من القنص ومن ذوات الريش غير الداجنة.
01.06.94	الحيوانات الحية الاخرى من ذوات الشعر.
01.06.95	السلاحف.
01.06.99	الحيوانات الحية الاخرى غير المسماة.
11.01 (ما عدا 11.01.93)	دقيق الحبوب ، ما عدا الارز.
17.01.30/35/40/45/50 .	السكر المصفى أو في شكل قوالب.

الرقم في القائمة الجمركية	بيان المنتجات
23.02	النخالة والجريش وغيرهما من بقايا النخل أو الطحن او العمليات الاخرى المتعلقة بمعالجة بزور الحبوب والقطاني.
25.11.10/50	سلفات الباريوم الطبيعي (البارتين) في شكل صخور سواء اكان مهروسا أم مسحوقا.
44.02.00	فحم المحطب (ويدخل في ذلك فحم قشور الجوز) ولو كان في شكل قوالب.
99.05.00	المجموعات والعينات الخاصة بمباحث الحيوانات والنباتات والمعادن والتشريح ونماذج المجموعات ذات الفائدة التاريخية والحفرية والاحاثية والعرقية والمسيوكية.
99.06.00	العاديات الراجع عهدها الى أكثر من 100 سنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.382 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء اعدادية بشارع فيلكس فور بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – أنفا) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 ذى الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) الى 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بانشاء اعدادية بشارع فيلكس فور بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – أنفا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المثبتة فى الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم الملك ومراجعه العقارية	المساحة	اسم وعنوان المالك وذوى الحقوق العينية
1	« رمل 1 » رسم عقارى عدد 30155 س (جزء)	4.599 م2	الشركة المدنية العقارية « المنزه » الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ جان بول رازون ، المحامى ، 24 ، زنقة نولى ، الدار البيضاء. نفس المالك المبين أعلاه.
2	« رمل 2 » رسم عقارى عدد 30156 س (جزء)	7.261 م2	
3	« رمل 11 » رسم عقارى عدد 5054 س (جزء)	132 م2	الشركة المدنية العقارية « رجاء » الكائن مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء 24 زنقة بوان كارى. السيد عز الدين الشرادى ومن معه المستفيدون من حجز تحفظى بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.238 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى لشركة السياحة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية مراكش خلال جلسته العادية المنعقدة فى 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى لشركة السياحة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تحت رقم 1 موضوع الرسم العقارى رقم 2574 م/4 توجد بالمشتل البلدى سابقا الكائن بشارع جون كنيدى ، زاوية زنقة القادسية الحى الشتوى القطاع الاول ، مساحتها ثلاثون الف متر مربع (30.000 م2) وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بلون أحمر فى المخطط الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم أى على أساس مائة (100) درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.86.273 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوقنادل (عمالة سلا) القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1373 (25 يونيو 1954) فى شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.361 الصادر فى 14 من شعبان 1401 (17 يونيو 1981) بالاذن للدولة فى أن تبيع بالتراضى عقارا مملوكا لها يقع بضواحى سلا ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوقنادل القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1405 (27 أبريل 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة بوقنادل القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من املاك الدولة الخاصة تسمى « لاكاليفورنيا » مساحتها حوالى أربع هكتارات وثلاثين آرا (4 هـ 30 آ) موضوع الرسم العقارى رقم 19712 المقيدة تحت عدد 196 بكناش المحتويات للاراضى المسترجعة ببوقنادل.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره مائة واثنان وسبعون الف (172.000) درهم أى على أساس أربعين الف (40.000) درهم للهكتار الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوقنادل تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.86.333 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة هيدرولوجية على وادى غيس بجماعة بنى عمارت بالحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الذى أجرى فى هذا الصدد بمكاتب جماعة بنى عمارت باقليم الحسيمة فيما بين 23 ماى 1984 و 24 يوليو 1984 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة هيدرولوجية على وادى غيس بجماعة بنى عمارت بالحسيمة (اقليم الحسيمة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين فى الجدول الآتى بعده :

ارقام القطع	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
1	على توهى احازوزى ، دوار احازوزن ، قيادة بنى عمارت ، دائرة تارگيست ، اقليم الحسيمة.	1.128 م2
2	مسعود على عمر ، دوار بوعدى ، بنى مزدوين ، قيادة بنى عمارت ، دائرة تارگيست ، الحسيمة.	550 م2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.363 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء مدرسة ابتدائية بالحى الصناعى بمدينة اكادير وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 شوال 1404 (4 يوليو 1984) الى 10 ذى الحجة 1404 (6 سبتمبر 1984) ،

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى ببناء مدرسة ابتدائية بمدينة اكادير بالحى الصناعى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « سيكوجى I » موضوع الرسم العقارى رقم 2146/س مع مجموع البنايات المشيدة عليه البالغة مساحته الفين وتسعمائة وثمانية وثمانين مترا مربعا (2988 م2) الكائن بمدينة اكادير والمسجل فى اسم السيد عبد العزيز قريفا الساكن باكادير زنقة ليبيا رقم 7 وقد رسمت علاوة على ذلك حدود العقار المذكور بخط احمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 716.86 صادر فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد رشدى ، مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا بصرف نفقات الميزانية العامة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والتى لا يفوق مبلغها 170.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن صرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليه أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 868.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

بنحمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ،

عن السيد لحسن امحمد اشملال اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية ، بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 416.83 الصادر في 28 فبراير 1983 بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 866.86 صادر في 26 من شعبان 1406 (6 ماي 1986) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا مساعدا والآخرين نوابا له بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارته :

الولاية	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المؤدى الجهوي
مجموع المملكة	السيد نور الدين دينية ، مدير ادارة هندسة المياه.	السادة : المهدي بن زكري ، مهندس رئيس ؛ محمد جلالي ، مهندس رئيس ؛ محمد مغراوي ، مهندس دولة.	بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1406 (6 ماي 1986)

الامضاء : محمد التباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 863.86 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.395 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 ابريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الله حافيضي ، المتصرف المؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ، من الميزانية العامة للسنة المالية 1986.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الله حافيضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد السعداوي ادريس ، المتصرف المساعد بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف هو المؤدي الجهوي بمدينة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986)

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 864.86 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.395 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بوجمعة بريك ، المتصرف المساعد المسؤول عن مصلحة التجهيز بالمندوبية الجهوية لاقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ، التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ، من الميزانية العامة للسنة المالية 1986.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد بوجمعة بريك فانه عنه السيدة ثريا أمغار ، المتصرفة المساعدة المكلفة بمصلحة التنسيق بالمندوبية الجهوية لاقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف هو محصل المالية بمدينة العيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986)

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالرباط والقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالرباط والقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه إلى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالرباط والقنيطرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الطيب الطاهري جوطي ادريسي حسني ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مولاي علي ابراهيمي ، مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد بويمج ، مصلحة المياه والغابات ؛

بوعزة امشيشو ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد يقيني ، مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الرحيم جناح ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 266.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1406 (20 فبراير 1985).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 722.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالرباط والقنيطرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد بوناب ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

ميمون الصديقي ، مصلحة التجهيز القروي ؛

امحمد الادريسي ، مصلحة المياه والغابات ؛

محمد بن القاضي ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد الشاوي اليوسفي ، مصلحة تربية المواشي ؛

مجد حسن ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 79.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 723.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الميلود خالد ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

ادريس بوجبهة ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بودرهم ، مصلحة التجهيز القروي ؛

أحمد عياد ، مصلحة المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 271.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 724.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الحفيظ عمراني جوطي ، مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد عبد اللاوي ، مصلحة المياه والغابات ؛
عبد القادر أقنيس ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
ابراهيم بن هيبة ، مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الحي بوعبيد ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 270.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 725.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

علي بوزلماظ ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محماد حسني ، مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد بوكرين ، مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الهادي المراجي ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امحمد بوعطرة ، مصلحة تربية المواشي ؛
ربيعة كوات ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 269.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 726.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنهيبة ، المدير الاقليمى للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الجيلالى قريش ، مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
أحمد صابر ، مصلحة المياه والغابات ؛
حسن الوكيلى ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد مختوم ، مصلحة تربية المواشى ؛
محى قيبو ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 290.85 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985).

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 727.86 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التوزانى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عيسى التوالى ، مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
بوزكاوى الحاج ، مصلحة التجهيز القروى ؛
احمد ادريس ازمى ، مصلحة المياه والغابات ؛
شعيب وعليت ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
مصطفى افلات ، مصلحة تربية المواشى ؛
عمر البدرى ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 559.84 الصادر فى 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984).

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 728.86 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الميلودى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالنيابة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد الميلودي ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد الهادي السودي ، مصلحة التجهيز القروي ؛
شكيب بنسودة ، مصلحة المياه والغابات ؛
يحيى جوادي ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد علي بن عبد الجليل ، مصلحة تربية المواشي ؛
عبد اللطيف مكوار ، المصلحة الادارية ؛
ادريس حفراوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ببنسليمان.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 284.85 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امحمد سيف الدين ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الله الصنهاجي ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر الربيبي ، مصلحة التجهيز القروي ؛
ادريس لعبيدي ، مصلحة المياه والغابات ؛
سعيد فكوري ، مصلحة تربية المواشي ؛
عبد العزيز الجوادي ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 268.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 730.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

بنحمو بوزموري ، مصلحة المياه والغابات ؛

محمد جواد ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

سليمان الكلاوي ، مصلحة المواشي.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 285.85 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 731.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

حسن كدال ، مصلحة التجهيز القروي ؛

بوري خوجي ، مصلحة المياه والغابات ؛

عبد العزيز شكري ، مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 267.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي بنعدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم القيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد اللطيف مؤدن ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الله بوخريص ، مكلف بمصلحة التجهيز القروي ؛

عبد العزيز فاضلي ، مصلحة المياه والغابات ؛

لحسن الوالي ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

ابا سيدي السهلاوي ، مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بنحمان ، المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 508.85 الصادر فى 15 من شعبان 1405 (9 ماى 1985).

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 733.86 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد قرى ، المدير الاقليمى للفلاحة بطنجة ، الامضاء ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد آيت بوزيت ، مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
عبد الحفيظ شلاوى ، مصلحة المياه والغابات ؛
الجيلالى بنكروم ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد السلام اليوسفى ، مصلحة تربية المواشى ؛
أحمد بيوضى ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 274.85 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985).

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 769.86 صادر فى 19 من رمضان 1406 (28 ماى 1986) بتتميم القرار رقم 1398.83 الصادر فى 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1398.83 الصادر فى 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يتمم بالفصل الاول المكرر الآتى بعده القرار رقم 1398.83 الصادر فى 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول المكرر. – اذا تغيب السيد عبد اللطيف الرامى اليحياوى أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين فى الفصل الاول أعلاه الى السادة : محمد التازى ، رئيس قسم غراسة البساتين ومحمد انشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار الفلاحى والصناعة الفلاحية وعبد اللطيف اجديرة ، رئيس قسم المزروعات الصناعية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1406 (28 ماى 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 770.86 صادر فى 19 من رمضان 1406 (28 ماى 1986) بتتميم القرار رقم 1397.83 الصادر فى 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1397.83 الصادر فى 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يتمم بالفصل الاول المكرر الآتى بعده القرار رقم 1397.83 الصادر فى 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول المكرر. – اذا تغيب السيد عبد اللطيف الرامي اليحياوي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السادة : محمد التازي ، رئيس قسم غراسة البساتين ومحمد انشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار الفلاحي والصناعة الفلاحية وعبد اللطيف اجديرة ، رئيس قسم المزروعات الصناعية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.862 صادر في 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوبكر سلمى ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بفجيج ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفجيج للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفجيج فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد الطالبي الديوري ، مصلحة التجهيز القروي ؛
موحى بن علي فوهرى ، مصلحة المياه والغابات ؛
عبد القادر التوالي ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 272.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985)

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 748.86 صادر في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) بتغيير القرار رقم 427.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 427.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على الوجه التالي المادة الاولى من القرار رقم 427.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 ابريل 1985) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يفوض الى الموظفين .....

« ..... للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح الخارجية	
السيد امحمد وكريم	مهندس رئيس	مكلف بالمندوبية الجهوية بطنجة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 765.86 صادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتغيير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1293.81 الصادر في 5 نوفمبر 1981 بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار اليه اعلاه رقم 1293.81 بتاريخ 5 نوفمبر 1981 :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم ، الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على « الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
السيد محمد مغراوي	ادارة هندسة المياه مهندس الدولة	رئيس قسم الشؤون الادارية والتكوين
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 766.86 صادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتغيير القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1294.81 الصادر في 5 نوفمبر 1981 بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار اليه اعلاه رقم 1294.81 بتاريخ 5 نوفمبر 1981 :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم ، الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على « جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين « التابعين لهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
السيد محمد مغراوي	ادارة هندسة المياه مهندس الدولة	رئيس قسم الشؤون الادارية والتكوين
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 926.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) يؤذن للسيدة عائشة بلحاج زوجة الاشعري ، المأذون لها في حمل لقب مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة سلا بمقتضى القرار رقم 44.86 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) أن تنقل مكتبها من مدينة سلا الى مدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 927.86 صادر في 10 ذي القعدة 1406 (17 يوليو 1986) يؤذن للسيد عز الدين ديوري المأذون له في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس بمقتضى القرار رقم 464.86 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) أن ينقل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة تاونات.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 924.86 صادر في 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) يؤذن للسيد زين العابدين البدراوي الادريسي المأذون له في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس بمقتضى القرار رقم 424.86 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) أن ينقل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 925.86 صادر في 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) يؤذن (الاذن رقم 890) للسيدة مريم العلمي زوجة بنيس ، الحاملة لشهادة مسلمة لها من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 12 نوفمبر 1985 مضمنها أنها حصلت على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A.) في 2 أكتوبر 1984 أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 910.86 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) سيجرى بدائرة ولماس من تاريخ 4 سبتمبر الى غاية 6 أكتوبر 1986 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد القادر بن صالح ، القاطن بأوربونور 20 ، زنقة مصطفى المعاني ، الدار البيضاء ، في أخذ الماء بواسطة الضخ من خمس (5) آبار ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 4.46 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي العقار المدعو « المحمدية الحسنية » ، مساحته خمسون (50) هكتارا ، الكائن بهضبة ولماس تارميلات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ولماس (إقليم الخميسات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1001.86 صادر في 22 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 922.82 المؤرخ في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على القرار رقم 922.82 الصادر في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 922.82 الصادر في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) المذكور أعلاه كما يلي :

« – شهادة الاجازة في العلوم الاجرامية المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

– شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة بوبلاددولدور بالجمهورية الفرنسية ، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1406 (30 يونيو 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 983.86 صادر في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

التخصص { – سائق.
– عامل (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 6 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامانة العامة للحكومة

(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 980.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) بتنظيم مباراتين لتوظيف كاتبين اثنين للادارة العامة (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 19 أكتوبر 1986 مباريتين لتوظيف كاتبين اثنين للادارة العامة (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1). وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العامة الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 3 أكتوبر 1986 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 978.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف عون تنفيذ ممتاز واحد بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 19 أكتوبر 1986 امتحانا للكفاءة المهنية لتوظيف عون تنفيذ ممتاز واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 3 أكتوبر 1986 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 979.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) بتنظيم مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 19 أكتوبر 1986 مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 3 أكتوبر 1986 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 981.86 صادر في 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) بتنظيم مباراة لتوظيف مساعد واحد في الاحصائيات بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 377.76 بتاريخ 23 من صفر 1396 (24 فبراير 1976) المحدد لكيفيات اجراء المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاثنين 27 أكتوبر 1986 بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) في الاحصائيات (باللغة العربية).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 27 سبتمبر 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 982.86 صادر في 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) بتنظيم مباراة لتوظيف مساعد واحد في الاقتصاد الكمي بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 377.76 بتاريخ 23 من صفر 1396 (24 فبراير 1976) المحدد لكيفيات اجراء المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاثنين 3 نوفمبر 1986 بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) في الاقتصاد الكمي.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (مصلحة الموظفين) قبل 3 اكتوبر 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

لائحة التوظيف والتسميات والترقيات والحذف من الاسلاك الادارية

تم توظيف وتسمية السادة :

مفتش المالية متدرب ، السلم 11 ، الدرجة الاولى :

من 9 ديسمبر 1985 : السيد شرفي زهير ؛
من 2 ديسمبر 1985 : السيد طنطاوي محمد ؛
من 2 ديسمبر 1985 : السيد أزمني بوعلم ؛
من 2 ديسمبر 1985 : السيد اليحياوي عبد القادر.

مفتش اقليمي متدرب . السلم 11 ، الدرجة الاولى :

من 10 ماي 1985 : السيد لمونى الحسين ؛
من 2 ماي 1985 : الآنسة حكيم عائشة.

مهندس الدولة متدرب ، السلم 11 ، الدرجة الاولى :

من 10 اكتوبر 1985 : السيد بلغيتي محمد.

مفتش متدرب ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

من فاتح يوليو 1985 : السيد بوعمري عبد الناصر ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد الحسني العلوي سيدي محمد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد مقدم فؤاد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد الاغدس علي ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد لعبيبي عبد العلي ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد خربان عمر ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد بنعياد مصطفى ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد مشاش عبد الرحمان ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد دشيخ عبد العلي ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد بححو محمد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد حفيظي رشيد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد لمكني محمد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد سملالي علي ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد لعيساوي محمد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد بنهني خليل ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد بوجنان عبد الاله ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد الشرفاوي بدر الدين ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد المدني عمر ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد غريب ابراهيم ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد العلمي عبد الحكيم ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد رامي حميد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد بلحبيب عبد العزيز ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد القاسمي محمد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد امغي المصطفى ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد حفيظي عباس ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد نصير حميد ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد الهاشمي العربي ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيد العبدلاوي عبد العزيز ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيدة تودة حليمة ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيدة العلوي للا حورية ؛
من فاتح يوليو 1985 : الآنسة عدلون نعيمة ؛
من فاتح يوليو 1985 : الآنسة بوحموش سميرة ؛
من فاتح يوليو 1985 : الآنسة الكواش ثريا ؛
من فاتح يوليو 1985 : الآنسة كلزيم صباح ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيدة سمراني نعيمة ؛
من فاتح يوليو 1985 : الآنسة نجمة السعدية ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيدة فرج عائشة.

عون التنفيذ متدرب ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :

من 7 ماي 1985 : الآنسة موير رشيدة ؛
من 8 ماي 1985 : الآنسة نيمي خديجة ؛
من 6 ماي 1985 : الآنسة نجار فاطمة ؛
من 6 ماي 1985 : الآنسة عدو عائشة ؛
من 6 ماي 1985 : الآنسة الحوزي نادية ؛
من 7 ماي 1985 : الآنسة نيري زهرة ؛
من 8 ماي 1985 : الآنسة بنطالب حليمة ؛
من 9 ماي 1985 : الآنسة الحطاس جميلة ؛
من 13 ماي 1985 : السيد العوفي عبد الجليل ؛
من 13 ماي 1985 : الآنسة بسومي خديجة ؛
من 3 يونيو 1985 : الآنسة انسي فاطمة ؛
من 26 سبتمبر 1985 : الآنسة نجار امينة ؛
من 30 سبتمبر 1985 : الآنسة ازنك لطيفة ؛
من 3 اكتوبر 1985 : السيد سويسي خالد ؛
من 4 اكتوبر 1985 : الآنسة طهير مينة ؛
من 4 اكتوبر 1985 : الآنسة بيحمو فاطمة ؛
من 7 اكتوبر 1985 : الآنسة الشرقاوي لخضر امينة ؛
من 7 اكتوبر 1985 : السيدة بركاني مونى ؛
من 7 اكتوبر 1985 : الآنسة غفير بشرى ؛
من 7 اكتوبر 1985 : الآنسة سطى فاطمة ؛
من 8 اكتوبر 1985 : الآنسة كميل فاطمة ؛
من 8 اكتوبر 1985 : الآنسة شرير امينة ؛
من 8 اكتوبر 1985 : السيد او مريم عبد السلام ؛
من 10 اكتوبر 1985 : الآنسة بنيان نجية ؛
من 10 اكتوبر 1985 : الآنسة المعتمد مليكة ؛
من 11 اكتوبر 1985 : الآنسة زريفي فتيحة ؛
من 11 اكتوبر 1985 : الآنسة كونو نفيسة ؛
من 14 اكتوبر 1985 : الآنسة الادريسي للا مريم ؛
من 15 اكتوبر 1985 : الآنسة تيز مينة ؛
من 16 اكتوبر 1985 : الآنسة حسين عتيقة ؛
من 22 اكتوبر 1985 : الآنسة لودي سعيدة ؛
من 30 اكتوبر 1985 : الآنسة بوملك فاطمة ؛
من 21 نوفمبر 1985 : الآنسة درويشي خديجة ؛
من 21 نوفمبر 1985 : الآنسة عدنان أسماء ؛
من 2 ديسمبر 1985 : الآنسة الداودي نادية.

عون المصلحة متدرب ، السلم 1 ، الدرجة الاولى :

من 6 ماي 1985 : السيد رشدي احمد ؛
من 6 ماي 1985 : السيد دهبو العربي ؛
من 7 ماي 1985 : السيد رحي عبد الحميد ؛
من 8 ماي 1985 : السيد صالحي محمد ؛
من 20 ماي 1985 : السيد الجزار المصطفى.

تمت تسمية وترتيب السادة الآتية أسماؤهم :

مفتش المالية متدرب (السلم 11) ، الدرجة الاولى :

من 2 ديسمبر 1985 : السيد أشرقي احمد ؛
من 2 ديسمبر 1985 : السيد خربوش مصطفى ؛
من 2 ديسمبر 1985 : السيد عدنان عبد العزيز.

مفتش اقليمي ، (السلم 11) ، الدرجة الرابعة :

من فاتح مارس 1986 مع أقدمية 9 اكتوبر 1985 : السيد رواس رشيد ؛
من فاتح مارس 1986 مع أقدمية فاتح مارس 1984 : السيد بنعلي أحمد ؛
من فاتح مارس 1985 مع أقدمية 4 يوليو 1983 : الآنسة بلا نجاة.

الدرجة الاولى

من 23 اكتوبر 1985 : السيد طراس العياشي.

الدرجة الثامنة

من فاتح يناير 1984 : السيد الناصري علي ؛
من فاتح نوفمبر 1984 : السيد سليمي محمد.

الدرجة السادسة

من فاتح يناير 1983 : السيد الحموشي ادريس ؛
من فاتح يناير 1983 مع أقدمية فاتح يناير 1982 : السيد ميارة ادريس ؛
من 31 ديسمبر 1983 : السيد الجريد عبد المالك.

اعلامي مختص ، (السلم 11) ، الدرجة الخامسة :

من فاتح ابريل 1985 : السيد بوجمال طاهر ؛
من فاتح ابريل 1985 : السيد بدران علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مفتش المالية ، (السلم 11) ، الدرجة الثالثة :

من 4 يوليو 1985 : السيدة عزام رشيدة ؛
من 4 يوليو 1985 : السيد عوينة محمد ؛
من 4 يوليو 1985 : السيد العلمي عبد الفتاح ؛
من 4 يوليو 1985 : السيد الاندلسي ادريس ؛
من 4 يوليو 1985 : السيد البصري حسن ؛
من 4 يوليو 1985 : السيد بحسين احمد ؛
من 4 يوليو 1985 : السيد جدري مصطفى ؛
من 4 يوليو 1985 : السيد الحنكوش سليمان.

حفظ تيسمية وترتيب السادة :

اعلامي متدرب ، (السلم 10) ، الدرجة الاولى :

من فاتح يوليو 1985 : السيدة بنغزيل خديجة.

مفتش متدرب ، (السلم 10) ، الدرجة الاولى :

من فاتح ديسمبر 1983 : السيد زرويلات نور الدين ؛
من فاتح يوليو 1985 : السيدة دمناتي فوزية ؛
من فاتح يوليو 1985 : الآنسة اكنور حفيظة.

مفتش مساعد ممتاز ، الدرجة السادسة :

من فاتح نوفمبر 1983 مع اقدمية فاتح ماى 1983 : السيد عزيوزى محمد ؛
من فاتح نوفمبر 1983 : السيد الرويشى على ؛
من 26 يوليو 1983 : السيدة اليعقوبى سوسان فوزية ؛
من فاتح يناير 1984 : السيدة بنانى صباح ؛
من 12 ديسمبر 1984 : السيدة لشعل عائشة ؛
من 25 ابريل 1984 : السيدة الزبير الكاملة ؛
من 27 نوفمبر 1984 : السيدة مكرم مليكة ؛
من 17 يونيو 1984 : السيد اعجيل محمد ؛
من 22 ماى 1984 : السيد اليزيدى عبد الله ؛
من 28 نوفمبر 1984 : السيد الوردى عبد اللطيف ؛
من 22 نوفمبر 1984 : السيد شطاط حمزة ؛
من 13 يونيو 1984 : السيدة برجلى فاطمة.

الدرجة الخامسة

من 7 نوفمبر 1984 : السيدة بنانى بوشيرة.

عون عمومي خارج الصنف ، (السلم 7) ، الدرجة السابعة :

من فاتح يناير 1984 : السيد جبران حسن ؛
من فاتح فبراير 1984 مع أقدمية من فاتح فبراير 1982 : السيد حيدار محمد ؛
من فاتح يناير 1982 مع اقدمية فاتح ابريل 1981 : السيد برادة عبد الرحمان.

عون عمومي من الصنف الاول ، (السلم 6) ، الدرجة السابعة :

من 17 ماى 1983 : السيد معكول الخمار ؛
من 5 يناير 1982 : السيد الاعرج ادريس ؛
من 2 يونيو 1984 : السيد بوزيد سعيد.

الدرجة السادسة

من 8 نوفمبر 1983 : السيد العوفير عبد الفتاح ؛
من فاتح اغسطس 1983 : السيد بوورديق الحسين ؛
من 26 يناير 1984 : السيد بوعريب مولاى عبد السلام ؛
من 2 اغسطس 1982 : السيد حمامة لحسن ؛
من فاتح ماى 1983 : السيد ابو الحلال نصر الله ؛
من 7 يناير 1983 : السيد البالى محمد ؛
من 26 مارس 1983 : السيد لحداد محمد.

عون عمومي من الصنف الثاني ، (السلم 5) ، الدرجة التاسعة :

من 12 نوفمبر 1984 : السيد فرج عبد الرزاق.

الدرجة الثامنة

من 22 ديسمبر 1984 : السيد حجي محمد ؛
من فاتح ديسمبر 1984 : السيد قرمون لعمارتي ؛
من فاتح يناير 1983 : السيدة جديرة زهرة ؛
من 3 يونيو 1984 : السيد السراج الاندلسي عبد النبي ؛
من فاتح يناير 1984 : السيد مصدق عبد القادر ؛
من فاتح فبراير 1982 : السيد الحوزى محمد.

الدرجة السابعة

من 16 ديسمبر 1982 : السيد الهاشمي الحسين ؛
من 3 يناير 1983 : السيد الخضارى احمد ؛
من 11 ابريل 1982 : السيد امهادة مصطفى ؛
من 13 اكتوبر 1983 : السيد ابن عسو موحى ؛
من فاتح ابريل 1984 مع أقدمية 26 ماى 1983 : السيد فصلى محمد ؛
من 2 ابريل 1982 : السيد دينية عبد الحفيظ ؛
من فاتح يناير 1983 : السيد العانزى عبد القادر.

الدرجة السادسة

من فاتح اكتوبر 1983 : السيد باهى الكبير ؛
من 25 يونيو 1984 : السيد البصرى محمد ؛
من 12 ماى 1984 : السيد البياضى محمد ؛
من فاتح سبتمبر 1984 : السيد الظريف مسعود ؛
من 18 سبتمبر 1984 : السيد لعرابي حمادى ؛
من فاتح يناير 1983 : السيد الشياظمي عبد الرحمان ؛
من فاتح اكتوبر 1983 : السيد بنسليمان محمد ؛
من فاتح يناير 1984 : السيد بلخديم محمد ؛
من فاتح سبتمبر 1984 : السيد باهى محمد ؛
من فاتح ابريل 1983 : السيد الوافى البوعلى ؛
من فاتح يناير 1984 : السيد المركراكى محمد ؛
من فاتح نوفمبر 1982 : السيد الربطي محمد ؛
من فاتح يناير 1982 مع أقدمية 2 نوفمبر 1981 : السيدة محراثى فاطمة ؛
من فاتح يونيو 1983 : السيد مستور لحسن ؛
من فاتح يوليو 1984 : السيد السعدى ادريس ؛
من 15 مارس 1983 مع أقدمية 15 مارس 1983 : السيد هداف بوعمر ؛
من 14 اكتوبر 1983 : السيد السعدى عبد القادر ؛
من فاتح يناير 1984 : السيد هيسى غريب ؛
من فاتح اكتوبر 1983 : السيد حديكلو فحمان ؛
من فاتح يونيو 1983 : السيد مستور محمد ؛
من فاتح سبتمبر 1983 : السيد الاحرارى سليمان ؛
من فاتح اكتوبر 1983 : السيد السباعى المرشدى عبد العزيز ؛
من فاتح اكتوبر 1983 : السيد الزيتونى حمو ؛
من 4 يونيو 1984 : السيد لزرهوني الميلودى ؛
من فاتح اغسطس 1983 : السيد الرجموني بنعطية ؛
من 20 فبراير 1983 : السيد السملالى محمد.

عون عمومي من الصنف الثالث ، (السلم 4) ، الدرجة السادسة :

من 6 اغسطس 1984 : السيد جراس بوسعة ؛
من فاتح يناير 1984 : السيد الزين محمد ؛
من 21 اكتوبر 1983 : السيد كينيني محمد ؛
من 13 اغسطس 1984 : السيد هداف محمد ؛
من فاتح اكتوبر 1983 : السيد اتيجاون محمد ؛
من 12 اغسطس 1984 : السيد خالد محمد بن بوعزة.

عون التنفيذ ممتاز ، (السلم 3) ، الدرجة السابعة :

من فاتح يوليو 1984 : السيدة زفاتى فاطمة ؛
من 8 سبتمبر 1984 : السيد لحرش عبد العظيم ؛
من 12 يونيو 1984 : السيد زيناجى احمد ؛
من 8 سبتمبر 1984 : السيد جويح ابراهيم ؛
من 26 اغسطس 1984 : السيد الصباجي عبد الحق ؛
من فاتح يوليو 1984 : السيدة حروفى نجاة ؛
من فاتح ابريل 1984 : السيدة عويرم نعيمة ؛
من فاتح يوليو 1984 : السيد باسى ابراهيم.

عون التنفيذ متدرب ، (السلم 2) ، الدرجة الاولى :

من 16 نوفمبر 1984 : السيد القابسى عبد السلام.

عون المصلحة ممتاز ، (السلم 2) ، الدرجة السابعة :

من 15 فبراير 1984 : السيد الشرقى محمد.

الدرجة السادسة

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 13 يونيو 1983 : السيد زنيبر عبد الرحمان ؛
من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح ابريل 1983 : السيد رشوق محمد ؛
من 4 فبراير 1983 : السيد القديمى مبارك ؛
من 20 اغسطس 1984 : السيد المقتدر على ؛
من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح ماى 1983 : السيد الواحى غزوانى ؛
من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 17 يوليو 1982 : السيد الصابونجى محمد ؛
من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 5 نوفمبر 1983 : السيد خالد محمد ؛
من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 29 مارس 1983 : السيد تكيطو رضوان ؛
من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 28 يناير 1983 : السيد بنعزيز على ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 17 يوليو 1982 : السيد الادريسى العالمى الهاشمى ؛
من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 25 اكتوبر 1983 : السيد الادريسى عبد العزيز ؛
من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 24 سبتمبر 1983 : السيد السابى على ؛
من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 2 ابريل 1982 : السيد خالد محمد ؛
من 12 اغسطس 1984 : السيد خالد اسيد ؛
من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 15 يوليو 1982 : السيد بلحاج محمد ؛
من 6 اغسطس 1984 : السيد بنسليمان محمد ؛

تم ترسيم وترتيب السادة :

عون عمومي من الصنف الثالث ، (السلم 4) ، الدرجة الثالثة :

من 2 يناير 1984 مع اقدمية 11 نوفمبر 1982 : السيد الخطرى إلمكى ؛
من فاتح اكتوبر 1984 مع أقدمية 25 يوليو 1983 : السيد بلخال عبد الكبير ؛
من 21 ديسمبر 1985 مع أقدمية 21 ديسمبر 1984 : السيد بلكناوى احمد ؛
من فاتح ابريل 1985 مع أقدمية فاتح ابريل 1984 : السيد كرتيت احمد.

الدرجة الثانية

من 7 ابريل 1985 : السيد حسيسو محمد ؛
من 6 اكتوبر 1985 : السيد صويرخ محمد ؛
من فاتح يناير 1985 : السيد الجابرى سعيد.

عون التنفيذ ، (السلم 2) ، الدرجة الثالثة :

من 14 ابريل 1984 مع أقدمية 14 ابريل 1983 : السيد المباركى محمد ؛
من 28 اغسطس 1985 مع أقدمية 28 اغسطس 1984 : السيد المسعودى مصطفى ؛
من 14 سبتمبر 1985 مع أقدمية 14 سبتمبر 1984 : السيد حدادة عمار.

عون عمومي من الصنف الرابع ، (السلم 2) ، الدرجة الثالثة :

من 30 سبتمبر 1985 مع أقدمية 30 سبتمبر 1984 : الآنسة جميعى خديجة ؛
من 30 ابريل 1984 مع أقدمية 30 ابريل 1983 : السيد مقبول ميمون.

الدرجة الثانية

من 18 فبراير 1984 : السيد فتحى بلقاسم ؛
من 2 اكتوبر 1985 : السيد مسعودى عبد السلام ؛

عون المصلحة ، (السلم 1) ، الدرجة الثالثة :

من 22 اغسطس 1985 مع اقدمية 22 اغسطس 1984 : السيد الزهراوى ميمون ؛
من 14 سبتمبر 1985 مع أقدمية 14 اغسطس 1984 : السيد درفوف محمد ؛
من 9 اكتوبر 1985 مع اقدمية 9 اكتوبر 1984 : السيدة بنعمر زليخة ؛
من 22 اغسطس 1985 مع اقدمية 22 اغسطس 1984 : السيد زكراوى عمار ؛
من 14 سبتمبر 1985 مع أقدمية 14 سبتمبر 1984 : السيد الجرارى عابد ؛
من فاتح ابريل 1984 مع اقدمية فاتح ابريل 1983 : السيد يونسى قاسم ؛
من 12 فبراير 1984 مع أقدمية 12 فبراير 1983 : السيد الخلوقى احمد ؛
من فاتح ابريل 1984 مع أقدمية فاتح ابريل 1983 : السيد يحياوى عمر ؛
من 9 ابريل 1984 : السيد ميمون بن محمد.

يتم ادماج السادة ضمن الاطر التالية :

محلل مبتكر : (السلم 11) ، الدرجة التاسعة :

من 10 ديسمبر 1980 مع أقدمية فاتح يناير 1980 : السيد الفايدة احمد.

مهندس التطبيق ، (السلم 10) ، الدرجة الخامسة :

من 16 يونيو 1982 مع أقدمية فاتح أغسطس 1981 : السيد رحمون بوعزة.

محرر ، (السلم 8) ، الدرجة الثامنة :

من 16 يونيو 1982 مع أقدمية 2 نوفمبر 1981 : السيدة برحال خديجة.

عون تقني ممتاز ، (السلم 6) ، الدرجة السادسة :

من 25 اكتوبر 1983 : السيدة غرنيط حياة.

عون عمومي من الصنف الاول ، (السلم 6) ، الدرجة الثامنة :

من 16 اكتوبر 1983 : السيد الحوس الجيلالى.

عون التنفيذ ، (السلم 2) ، الدرجة التاسعة :

من 16 يونيو 1982 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1980 : السيد المالكى الغزوانى.

الدرجة الثانية :

من 2 سبتمبر 1985 : السيدة فحل السعدية.

عون المصلحة ، (السلم 1) ، الدرجة السابعة :

من 24 سبتمبر 1985 : السيد برادة محمد.

وقع حذف السادة الآتية اسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

من فاتح يناير 1986 : السيد عبد الرحمن بنعمر العلمى ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 8 ؛
من فاتح يناير 1986 : السيد الحوس الجيلالى ، عن عمومى من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛
من فاتح يناير 1986 : السيد بربيش احمد ، عون التنفيذ ممتاز ، السلم 3 ، الرتبة 8 ؛
من فاتح يناير 1986 : السيد ختان عبد القادر ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 8 ؛
من فاتح يناير 1986 : السيد بنجدى الجيلالى ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
من فاتح يناير 1986 : السيد المنتصر الحسين ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
من فاتح يناير 1986 : السيد الرويش لحسن ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 5

تبعا لاحالتهم على التقاعد النسبي :

من فاتح اكتوبر 1985 : السيد المرابطى خليل ، كاتب ممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7

تبعا لاستقالتهم :

من 2 يناير 1986 : السيد جليلة محمد نجيب ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 4؛
من 30 ابريل 1986 : السيد البياض مصطفى ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الرتبة 4.

تبعا لتشطيبهم من أسلاك وزارة المالية :

من 11 مارس 1985 : السيد الابراهيمى خالد ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الرتبة 3 ؛
من 28 نوفمبر 1984 : السيد ماهر محمد ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7.

تبعا لوفاتهم :

من 2 يونيو 1985 : السيد لحلو محمد ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الرتبة 8.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.